

## وزارة التضامن والعدالة الاجتماعية

قرار وزاري مشترك رقم ١١٣ لسنة ٢٠١١

في شأن استلام وتخزين الأرز الشعير

الصادر بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٨

وزراء

التضامن والعدالة الاجتماعية

المالية

الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة للسلع التموينية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التضامن الاجتماعي :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٣٩ لسنة ٢٠١١ بتحديد الجهات

التابعة لوزارة التضامن والعدالة الاجتماعية :

**قرار:**

**المادة (١)**

يكون توريد محصول الأرز الشعير المنتج محلياً موسم ٢٠١١ لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية اختيارياً ، على أن يبدأ موسم التسويق اعتباراً من ١ أكتوبر ٢٠١١

**المادة (٢)**

أن يكون الأرز الشعير المورد من محصول موسم ٢٠١٢/٢٠١١ وطبقاً للمواصفات الآتية :

أن تكون حبوبه ممتلئة تامة النضج والجفاف وبدرجة نظافة لا تقل عن (٩٦٪) وبدرجة رطوبة لا تزيد عن (١٤٪).

ويقصد بدرجة النظافة خلو الأرز من الشوائب وهي الطين والزلط والرمل والمحصى والتراب والذيبة والحبوب الغريبة وكذا الحبوب الفارغة تماماً والضمارة الميتة والعفنة والمصابة بالحشرات والحبة الحمراء والمقشورة .

**المادة (٣)**

تحدد أسعار شراء الطن من الأرز الشعير رفع الحبة بمبلغ ١٩٢٠ جنيهًا للطن والأرز الشعير عريض الحبة بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه للطن .

**المادة (٤)**

يعلن السيد الأستاذ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي أسعار الشراء كل أسبوعين ، أو إذا اقتضت الظروف لذلك ، على ضوء متابعة السوق العالمي والمحلى .

**المادة (٥)**

يحظر إضافة مياه أو حجارة أو رمل أو زلط أو أي مادة أخرى بقصد الغش ، كما يحظر خلط الأصناف الموردة بعضها البعض ويعتبر في حكم الخلط تجاوز نسبة الصنف المضاف (٥٪) من وزن الصنف الأصلي لكل عبوة .

وفي جميع الأحوال يعتبر الإضافة والخلط المشار إليهما في الفقرة السابقة في حكم الغش التجاري .

**المادة (٦)**

تنولى الجهات المسوقه (الشركة القابضة للصناعات الغذائية - الشركة المصرية القابضة للصوماع والتخزين - بنك التنمية والإئتمان الزراعي والتعاونيات الزراعية) تسويق الأرز الشعير لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية بموقع الاستلام والفرز والتخزين التابعة لها والمعتمدة من مديرية التموين التابعة لها .

**المادة (٧)**

تشكل بجانب م الواقع استلام وتخزين الأرز الشعير الخاصة بالجهات الموضحة في المادة الرابعة لفرز الأرز محصول ٢٠١١ طبقاً للمواصفات المحددة بهذا القرار على النحو التالي :

مندوب عن الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ..... رئيساً

مندوب عن مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة ..... عضواً

مندوب عن الجهة المستلمة ..... عضواً  
 مندوب عن الجهات الموردة ..... عضواً  
 مندوب عن مديرية الزراعة ..... عضواً  
 على أن يكون رأى رئيس اللجنة و مندوب مديرية التموين والتجارة الداخلية  
 بالمحافظة المختصة هو الفيصل في فرز الكمية .

**المادة (٨)**

يتم تخزين الأرز الشعير بالشون في أجولة جوت مستعمل (٢) .

**المادة (٩)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التضامن والعدالة الاجتماعية

د. جودة عبد الخالق

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

د. صلاح السيد يوسف